



DIV
Sec. 1. 2. 3. 4.

COLLECTIONS



Distr.
GENERAL
E/CN.4/1983/11
9 December 1982
ARABIC
Original: FRENCH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون

٣١ كانون الثاني / يناير - ١١ آذار / مارس ١٩٨٣

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحقوق في التنمية

المقرر : السيد جيل شوراقي (فرنسا)

مقدمة

١- بمقرره ١٤١/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار لجنة حقوق الانسان ١٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٢ ووافق على الطلب الذي تقدمت به اللجنة الى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية لعقد دورتين في جنيف مدة كل منهما اسبوعان ، تنعقد الأولى خلال الفترة حزيران / يوليه — تموز / يوليه ١٩٨٢ والثانية في أيلول / سبتمبر — تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ . واعتمدت اللجنة في المقرر ١٧/١٩٨٢ التقرير الأول للفريق العامل الوارد في الوثيقة E/CN.4/1489 ، واطلعت بارتياح على التقدم الذي حققه الفريق العامل حتى تلك الساعة كما يتضح من تقريره وتوصياته . وقد قررت اللجنة أيضا اعطاء الفريق العامل من جديد نفس الولاية لتمكنه من اعداد مشروع اعلان خاص بالحق في التنمية وذلك بالاستناد الى تقريره وجميع الوثائق التي قدمها او سيقدمها . وطلب من الفريق العامل ان يقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريراً واقتراحات ايجابية تتعلق بمشروع اعلان الحق في التنمية .

٢- يتكون الفريق العامل من خبراء حكوميين من البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بنما ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، العراق ، فرنسا ، كوبا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا . ويتكون المكتب من الخبراء من السنغال (الرئيس) ، كوبا والهند ويوغوسلافيا (نواب الرئيس) ، فرنسا (المقرر) .

تواريخ الدورات

٣- عقد الفريق العامل دورته الرابعة من ٢٨ حزيران / يوليه الى ٩ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، ودورته الخامسة من ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، في جنيف .

الحضور

٤- توجد في المرفق الأول قائمة المشاركين ، بما فيهم الخبراء الحكوميين ومشاركون آخرون ، في دورتي الفريق العامل الرابعة والخامسة .

التوثيق

٥- توجد في المرفق الثاني قائمة أوراق العمل التي قدمها الخبراء الحكوميين وتوجد في المرفق الثالث أوراق عمل أخرى قدمت الى الفريق العامل .

تنظيم العمل

٦- وأنشأ الفريق العامل في كل من الدورتين لجنة صياغة مكونة من خمسة خبراء حكوميين (الجزائر ، فرنسا ، كوبا ، الهند ، يوغوسلافيا) ، ومفتوحة لجميع الأعضاء . وكلفت اللجنة

بتقديم مشروع خطوط عريضة للاعلان الخاص بالحقوق في التنمية الى الفريق ، وكذلك مشروع احكام الديباجة نص الاعلان * وعقدت لجنة الصياغة عدة اجتماعات *

دراسة مشروع الديباجة ونص الاعلان

٧ — كان معروضا على الفريق العامل في دورته الرابعة بعض الخطوط العريضة تقدمت بها لجنة الصياغة من أجل اعداد مشروع الديباجة واردة في الوثيقة E/CN.4/AC.39/1982/11 * كما اطلع الفريق العامل على بعض مشاريع احكام للديباجة تقدمت بها لجنة الصياغة *

٨ — واصل الفريق العامل في دورته الخامسة دراسة الاقتراحات المتعلقة بمشروع الديباجة، كما بدأ بفحص الاقتراحات المتعلقة بنص الاعلان *

٩ — قرر الفريق العامل في اجتماعه المنعقد في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ بناء على اقتراح تقدمت به لجنة الصياغة ، ان يشتمل نص مشروع الاعلان على ثلاثة اجزاء أساسية تكون كما يلي :

الجزء الأول — المبادئ والأهداف [التعاريف والمحتويات]

الجزء الثاني — الوسائل

الجزء الثالث — الأحكام العامة

وتم الاتفاق ضميا على ان يعرض مشروع الخطوط العريضة والاقتراحات للموافقة وان يكون من الممكن تغييرها في أى وقت *

١٠ — اعد المقرر بناء على طلب لجنة الصياغة ، مجموعة من كل الاقتراحات التي درستها اللجنة * وفيما يتعلق بالنص ، بذل جهد كي تقدم الاقتراحات في ترتيب منطقي قدر المستطاع ، على الا يلزم هذا الترتيب الخبراء بأى شكل من الاشكال * وتوجد هذه المجموعة من الاقتراحات في المرفق الرابع *

١١ — تقدم احد الخبراء باقتراح لنص مشروع الاعلان وارد في E/CN.4/AC.39/1982/14 * واقتراح خبيران آخران نصا موحدا آخر وارد في E/CN.4/AC.39/1982/22 and Addendum ، ولم تتمكن لجنة الصياغة من دراسته نظرا لضيق الوقت *

١٢ — لم يتمكن الفريق العامل في الوقت المتوفر لديه في دورتيه الرابعة والخامسة من استكمال جميع جوانب ولايته * ورأى انه من المرغوب فيه ان يتواصل العمل على مشروع الاعلان استنادا الى جميع الوثائق المقدمة او التي ستقدم * وذكر احد الخبراء انه يشارك وجهة النظر هذه اذ انه من المفهوم تجديد ولاية الفريق العامل لسنة ١٩٨٣ لن يتطلب موارد مالية بالاضافة الى تلك الموارد التي تمت الموافقة عليها لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ * وتسأل خبيرا آخر عما اذا كان من المناسب ان يعبر خبير عضو في الفريق العامل عن آرائه فيما يتعلق بالآثار المالية لقرارات هي من اختصاصات لجنة حقوق الانسان *

١٣ — أقر الفريق العامل في اجتماعه المنعقد في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ التقرير الحالي قصد تسليمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين *

قائمة المشاركين

<u>البلد</u>	<u>الاسم</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد : ديميتري بيكوف (ج) السيد : فيكتور خاماناف (أ)
اثيوبيا	الانسة : كونجيت سينيجورجيس (ج) السيد : فيسيها يوهاناس (أ)
بنما	السيد : لوويس مارتيناس كروس
بولندا	السيد : ه * ج * سوكالسكي (ب) (ج) السيد : ر * ريجنسكي (مراقب)
بيرو	السيد : خوان كارلوس كيوني (ب) (ج) السيد : ج * الفارس فيتا (أ)
الجزائر	السيد : صالح فلاح (ج) السيدة : فاطمة ز * قسنطيني (أ)
الجمهورية العربية السورية	الدكتور : أحمد صقر
السنگال	السيد : أ * سين السيد : ي * سي (أ)
العراق	الدكتور : رياض * هادي
فرنسا	السيد : جيل شوراقي
كوبا	السيد : خوليو هيرديا بيريس
الهند	السيد : ف * راماشندران (ب) السيد : لكشمي بوري (أ)
هولندا	الاستاذ الدكتور : ب * ج * ي * م * دي فارت
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد : بيتزل * بيرجير السيد : ستيفن بوند (أ)
يوغوسلافيا	السيد : دانيلو تورك

(أ) مناوب *

(ب) خبير لم يحضر الدورة الرابعة *

(ج) خبير لم يحضر الدورة الخامسة *

دول أعضاء في الأمم المتحدة يمثلها مراقبون :

الأرجنتين

ألمانيا (جمهورية — الاتحادية)

بلجيكا

هولندا

هيئات الأمم المتحدة :

مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

مكتب مفوضية للأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين

الوكالات المتخصصة :

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الصحة العالمية

حركات التحرير الوطنية :

منظمة التحرير الفلسطينية

المنظمات غير الحكومية التي لها صبغة استشارية

الفئة الثانية

الجماعة البهائية الدولية

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور

الرابطة الدولية لقانون العقوبات

اللجنة الدولية للحقوقيين

الاتحاد الدولي للمحاميات

القائمة

الاتحاد الدولي للإنسانيين والأخلاقيين

المرفق الثاني

قائمة بأوراق العمل التي قدمها الخبراء الحكوميون

- E/CN.4/AC.39/1983/3 - List of United Nations documents of specific relevance to the drafting of a declaration on the right to development. Working paper prepared by Mr. G. Chouraqui (France), Rapporteur.
- E/CN.4/AC.39/1982/4 - Draft declaration on the right to development. Preamble proposals prepared by Netherlands.
- E/CN.4/AC.39/1982/5 - Proposals by the USSR Representative with regard to the preamble of the draft declaration on the right to development.
- E/CN.4/AC.39/1982/6 - Some proposals for insertion in the preamble to the draft declaration. Working paper submitted by Iraq.
- E/CN.4/AC.39/1982/7 - Draft preamble of the declaration on the right to development. Unofficial draft submitted by Mr. D. Turk (Yugoslavia).
- E/CN.4/AC.39/1982/8 - Material for the preamble to the draft declaration. Working paper submitted to the Drafting Committee informally by the Rapporteur (France).
- E/CN.4/AC.39/1982/9 and Rev.1/Add.1 and 2, Rev. 1 - Draft declaration on the right to development. Draft preamble submitted by the Drafting Committee.
- E/CN.4/AC.39/1982/10 - Draft preamble. Some important ideas for inclusion in the preamble, submitted informally by Senegal.
- E/CN.4/AC.39/1982/11 - Report on the work of the fourth session.
- E/CN.4/AC.39/1982/14 - Draft declaration on the right to development (operative part). Working paper submitted by Professor P.J.I.M. de Waart (Netherlands).
- E/CN.4/AC.39/1982/15 - Observations on the format of and status of work on a draft declaration on the right to development. Working paper by Mr. H.J. Sokalski (Poland).
- E/CN.4/AC.39/1982/16 - Proposal for preambular paragraph 12 of draft declaration on the right to development. Working paper presented by Professor P. Berger (United States of America).
- E/CN.4/AC.39/1982/17 - Draft declaration on the right to development. Present status of draft preamble in the Drafting Committee.
- E/CN.4/AC.39/1982/18 - Draft declaration on the right to development. Additional paragraphs proposed for inclusion in the draft preamble.
- E/CN.4/AC.39/1982/19 - Draft declaration on the right to development. Present status of draft operative part in the Drafting Committee.

- E/CN.4/AC.39/1982/20 - Draft declaration on the right to development. Proposals collected by the Drafting Committee for inclusion in the draft operative part.
- E/CN.4/AC.39/1982/21 - Draft declaration on the right to development. Additional proposals collected by the Drafting Committee for inclusion in the draft operative part.
- E/CN.4/AC.39/1982/22 - Draft declaration on the right to development. Consolidated text relating to Part One of the draft operative part submitted for discussion by the Co-Chairmen of the Drafting Committee (Mr. V. Ramachandran, India and Mr. D. Turk, Yugoslavia).
- E/CN.4/AC.39/1982/22/ - Draft declaration on the right to development,
Add.1 operative part.
- E/CN.4/AC.39/1982/23 - Draft report of the Working Group to the thirty-seventh session of the Commission on Human Rights.
- E/CN.4/AC.39/1982/23/ - Draft report of the Working Group to the thirty-
Add.1 seventh session of the Commission on Human Rights.
- E/CN.4/AC.39/1982/24 - Draft declaration on the right to development. Additional proposals collected by the Drafting Committee for inclusion in the draft preamble and draft operative part.
- E/CN.4/AC.39/1982/25 - Draft declaration on the right to development. Compilation of proposals made by experts.
- E/CN.4/AC.39/1982/26 - Draft declaration on the right to development. Working paper submitted by Algeria.

المرفق الثالث

قائمة أوراق العمل التي قدمت إلى فريق العمل

- E/CN.4/AC.39/1982/1 - Provisional agenda of the first session.
- E/CN.4/AC.39/1982/2 - Some additional United Nations instruments which appear to be of particular relevance to the activities of the Working Group. Working paper prepared by the Secretary-General.
- E/CN.4/AC.39/1982/12 - Some additional United Nations instruments which appear to be of particular relevance to the activities of the Working Group. Working paper prepared by the Secretary-General.
- E/CN.4/AC.39/1982/13 - Provisional agenda of the fifth session.

المرفق الرابع

مشروع اعلان خاص بالحق في التمييز مجموعة الاقتراحات التي تقدم بها الخبراء * الدباجة

ان الجمعية العامة

١ - ان تضع في اعتبارها أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي أو الانساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ؛

٢ - وان تضع في اعتبارها ، انه طبقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان يحق لكل شخص ان يسود بنظام اجتماعي ودولي يمكن في اطاره اعمال الحقوق والحريات الواردة في ذلك الاعلان على أكمل وجه [وحلول عالم يتمتع فيه الانسان بحرية التعبير والعقيدة ويتحرر فيه من الخوف والعوز ، عالم يمثل اسمى ما يصبو اليه عامة الناس] *

٣ - وان تضع في اعتبارها كذلك ان الاعلان في حد ذاته يضع أسس حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم وفي الاستمتاع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لكرامته والنمو الحر لشخصيته [

وان تشير الى انه طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الانسان ينبغي ضمان الاحترام لسلامة الفرد وحرية وحق كل شخص في مستوى معيشي ملائم وذلك لضمان النمو الحر لشخصيتهم وان الرغبة في ضمان احترام ممارسة بعض حقوق الانسان والحريات الأساسية ، لا تبرر على الاطلاق انكار بعض حقوق الانسان والحريات الأساسية الأخرى] *

٤ - وان تذكر أيضا احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*^{**} بما في ذلك ضمن جملة أمور [انه بمقتضى الحق في تقرير المصير يحق لجميع الشعوب ان تحدد بحرية وضعها السياسي وان تمارس بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي] ، [وانه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى للانسان الا اذا تحققت الظروف التي تهنيء لكل شخص التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية وان هذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في الكائن البشري] *

٥ - وان تشير الى [وان تضع في اعتبارها] الأحكام ذات الصلة الواردة في الاعلانات والقرارات التي اقرتها الجمعية العامة بما في ذلك ، ضمن جملة أمور ، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ

* يدل النص بين قوسين معقوفين على انه لم يتم التناقش في صياغته او انه لم يتم التوصل الى توافق الآراء في شأنه .

** لا يعتبر الترتيب الذي ذكر فيه العهدان نهائياً بالضرورة .

المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ بشأن " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " وعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، والاعلان وبرنامج العمل المتعلقان باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم] ، وقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٤ و ٤٦/٣٤ في شأن " المناهج والطرق الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وقرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المتعلق بالاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث [قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٦ المتعلق باعلام عدم جواز التدخل بجميع انواعه في الشؤون الداخلية للدول] وكذلك [الوثيقة النهائية لدورة الجمعية العامة الاولى ذات الطابع الخاص المكرسة لنزع السلاح] ؛

٦ — وان تشير أيضا الى الأحكام ذات الصلة الواردة في اعلان طهران ، وعلان فيلادلفيا ، وعلان اليونسكو المتعلق بالمبادئ الأساسية حول مساهمة وسائل الاعلام في تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، والنهوض بحقوق الانسان ، والتصدي للعنصرية والتفرقة العنصرية والحث على الحرب ؛

٧ — [وان تشير كذلك الى ان هذه الأحكام تعكس ، ضمن جملة امور ، الاعتراف العام بترابط النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والثقافية في اطار اوسع تتحقق فيه عملية النمو والتطور وتعزيز واحترام حقوق الانسان بوصفه مبداء أساسيا] ؛

٨ — وان تسلّم بانه من الضروري تأكيد الاعتراف العالمي بالحق في التنمية بوصفه احد حقوق الانسان ، وتكافؤ الفرص من أجل التنمية بوصفه امتيازاً للأمم وللأفراد داخل الأمم ؛

[واقتناعا منها بأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الود والتعاون فيما بين الدول بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة بدعم الحق في التنمية بوصفه احد حقوق الانسان التي بإمكانها ضمان تكافؤ الفرص من أجل تنمية الأمم وبالتالي نمو الأفراد داخل الأمم] ؛

٩ — [وان ترى انه لا بد ان يمثل النمو الكامل للفرد الهدف النهائي لأي سياسة انمائية] ؛

[وان ترى ان الحق في التنمية هو حق جماعي ثابت تتمتع به الشعوب كافة] ؛

[وان ترى ان اعمال الحق في التنمية يشتمل على منح كل عضو في المجتمع امكانيات ممارسة المجموعة الكاملة للحقوق الضرورية لتطوير الشخصية تطويرا شاملا وأولا وقبل كل شيء الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تحدّد الأساس المادي للوجود البشري وظروفه] ؛

١٠ — وان تشير الى حق الشعوب في تقرير المصير الذي يقتضي بان يكون لجميع الشعوب الحق في تحديد وضعها السياسي والحق الثابت في السعي في حرية تامة الى تنميتها اقتصاديا واجتماعيا ، وفي ممارسة سيادتها ممارسة تامة وشاملة على جميع مواردها الطبيعية

بمقتضى المبادئ المشار إليها في المادة ١ ، الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، [وحق جميع الدول والشعوب في التنمية في جو يسوده السلم والحرية والاستقلال] *

١١- وان تشير الى [مبدأ] [واجب الدول في تعزيز] الاحترام العالمي الفعلي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون أى شكل من أشكال التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد ، أو أى وضع آخر *

١٢- [وان تؤكد ان أى استراتيجية انمائية تقوم على [القهر] وانكار أى من الحقوق المدنية والسياسية ، أو الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، أو كلتا المجموعتين من الحقوق ، تعد في كلتا الحالتين خرقاً لمعايير حقوق الانسان الدولية ونفياً لمفهوم التنمية] * ومن ثم لا يمكن أن يبرر تعزيز احترام التمتع ببعض حقوق الانسان والحريات الأساسية انكار حقوق الانسان والحريات الأساسية الاخرى *

[وان تكرر تأكيدها على ضرورة تهيئة ، على المستوى الوطني والدولي ، الظروف اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب على أكمل وجه] *

[وان تؤكد ان أى استراتيجية انمائية تقوم على القهر أو الاستغلال أو على السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية تعد انكاراً لحق تقرير المصير ، وللحقوق المدنية والسياسية ، أو للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهي في كلتا الحالتين تعد خرقاً لمعايير حقوق الانسان الدولية ونفياً لمفهوم التنمية] * لذلك لا يمكن ان يبرر تعزيز احترام التمتع ببعض حقوق الانسان والحريات الأساسية انكار حقوق الانسان والحريات الأساسية الاخرى * وفي هذا الشأن لا يمكن لمبدأ التعامل الحر ان يبرر السياسات والممارسات غير المقبولة من قبل المؤسسات عبر الوطنية التي تنهب موارد البلدان النامية ، وتنال من سيادة هذه البلدان ، وتنتهك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وتهدم حق الشعوب في تقرير المصير والتصرف في مواردها الطبيعية ، وتتعامل مع نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا] *

١٣- [ان تضع في اعتبارها ان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما والحد من السباق الى التسلح والتخفيف من خطر الحرب ، هي شروط أساسية من أجل ضمان الحق في التنمية] *

١٤- [وان تكرر التأكيد انه يوجد ترابط وثيق بين نزع السلاح من جهة والتنمية من جهة اخرى ، وان التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيراً التقدم في ميدان التنمية ، وان الموارد المتوفرة نتيجة للاجراءات المتخذة في مجال نزع السلاح ينبغي ان يعاد توجيهها نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم ، وان تسهم في تضيق الفجوة بين اقتصادات البلدان المتقدمة والبلدان النامية] *

١٥- [وان تشدد على ان النضال من أجل السلم يعادل النضال من أجل التنمية] *

١٦ — [وان تشدد على ان العراقيل التي تواجهها البلدان النامية عند قيامها بمجهوداتها لتأمين تمتعها بحقوق الانسان تستدعي اتباع نهج عالمي *]

[وان تضع في اعتبارها ضرورة ازالة العراقيل القائمة في وجه البلدان النامية عند قيامها بمجهوداتها الرامية الى تأمين حقها في التنمية عن طريق التعاون الدولي العادل والمنصف وعن طريق اقامة نظام اقتصادي دولي جديد *]

١٧ — [وان تضع في اعتبارها ان ازالة الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأشخاص المتأثرين الذين اضرخوا من جراء أوضاع مثل تلك الأوضاع الناجمة عن الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين والعدوان والتهديدات ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية وسلامة الأراضي ورفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير وحقوق جميع الدول في ممارسة السيادة التامة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ستسهم في اقامة الظروف الملائمة لتطوير جزء كبير من البرنامج *]

١٨ — [وان تضع في اعتبارها أيضا ان النظام الاقتصادي الدولي الحالي الجائر يعد عقبة أمام اعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية *]

١٩ — [وان يساورها القلق لاستمرار قيام عراقيل في بلدان عديدة تمنح نمو الفرد بحرية مثل انكار الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفردية والتوزيع غير العادل للدخل القومي *]

[وان تضع في اعتبارها استمرار قيام العراقيل على المستوى الوطني مثل الجهل والأمية ، والفقر المدقع ، والمرض وانعدام النهج الانمائي الداعي للمساواة وتوزيع فوائد التنمية توزيعا عادلا على جميع شرائح السكان وعدم ملائمة رأس المال والتكنولوجيا والمهارات والممارسة المفرطة للسلطة الاقتصادية من طرف المجموعات ذات النفوذ الاقتصادي والاجتماعي ؛ وانعدام مساهمة جميع شرائح السكان في عملية التنمية ، واستمرار الهياكل والآليات الاقتصادية الناجمة عن التبعية الاقتصادية *]

٢٠ — [وان تضع في اعتبارها ضرورة اضطلاع كل دولة بالدور الأول لضمان مثل هذا النمو لمواطنيها بما يفتح المجال وبشجع المساهمة الشعبية في عملية التنمية ويسهل الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلبها هذه العملية *]

٢١ — [سيضمن المجتمع الدولي قاطبة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والحق في التنمية ، وعليه استكمال الجهود الوطنية للرفع من المستوى المعيشي للشعوب وذلك عن طريق العمل الدولي المتناسق *]

٢٢ — [وان تدرك ان السلم والتنمية يتعذران بدون اى شكل من أشكال التعاون الواسع النطاق بين جميع الأمم مع الاحترام التام لحق كل شعب في تقرير مصيره فيما يتعلق بانتقاء النظام الذى يختاره ليعيش فيه *]

٢٣ — [وان تسلم بأن التدابير لاعمال الحق في التنمية تدخل في اطار نضال الشعوب من أجل حقها في تقرير المصير ، وتحررها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي *]

٢٤ — [واقترعا منها بأن الحل الدائم لمشاكل البلدان النامية يتطلب اعادة تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية بطريقة متماسكة ومنسجمة وذلك باقامة نظام اقتصادي دولي جديد *]

- ٢٥ — [وان تضح في اعتبارها ان تنمية المجتمعات البشرية ينبغي ان تؤخذ في معناها الشامل ، وان تتضمن بصفة خاصة التنمية الثقافية وان جميع أعضاء المجتمع الدولي مترابطون *]
- ٢٦ — [وان تذكّر بحق الشعوب التي حررت نفسها من السيطرة والاستغلال الاستعماريين والأجانبين في التعويض التام للأضرار التي أصابت مواردها الطبيعية وغيرها من الموارد *]
- ٢٧ — [واقترعا منها بأن تدوين الحق في التنمية وتطويره تدريجيا سيساعدان على تعزيز وتشجيع حقوق الانسان في كل من أبعادها الفردية والجماعية *]
- ٢٨ — [وان تدرك ان مسؤولية انشاء الظروف الملائمة لتطوير الأفراد تقع أولا على الدول التي ينتمون اليها ، كما ان هذه الدول مسؤولة ازاء المجتمع الدولي وازاء مواطنيها عن حماية وتعزيز حقوق الانسان دون تمييز *]
- ٢٩ — [واقترعا منها بانه في عالم يتسم بالرخاء الواسع والفقر المدقع ، ينبغي للحق في التنمية القائم على التضامن الانساني ان يوجه الى تحويل الصدقة الى حق والمساعدة الى واجب *]

المنطوق

الجزء الأول

الأهداف والمبادئ

[تعاريف] [محتويات]

أولا *

- ١ — [الحق في التنمية يعد أحد حقوق الانسان ، وتكافؤ الفرص من أجل التنمية هو امتياز للأمم وكذلك للأفراد داخل الأمم *]
- ٢ — [الحق في التنمية هو حق جميع الدول والشعوب في التنمية في جو يسوده السلم والحرية والاستقلال *]
- ٣ — [لغرض هذا الإعلان ، تفهم التنمية على انها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وقانونية شاملة في أبعادها الجماعية والفردية من أجل رفاه جميع الشعوب *]

* يستخدم هذا الترقيم كدليل فقط ولا يلزم الخبراء ، بأية صفة من الصفات ، بالشكل او بالمحتوى او بالترتيب *

- ٤ — [لغرض هذا الاعلان ، تفهم التنمية على انها عملية تهدف الى تحسين المستوى المعيشي المادى والروحي لجميع أعضاء المجتمع بغية تعزيز وحماية الكرامة الإنسانية * وتتضمن هذه العملية مساهمة الأشخاص في حرية ، افرادا وجماعات ، شعوبا ودولا ، في مجهود متواصل مركز على ذلك الهدف ويقوم على احترام حقوق الانسان والحريات الفردية ويتمشى معها فضلا عن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة *]
- ٥ — [لاغراض هذا الاعلان تفهم تنمية الفرد على انها التنمية الشاملة للفرد بمعنى القيام بمجهود من أجل " تكوينه تكوينا متحدا للجوانب " * وينبغي ان يؤخذ الفرد بصفته عضوا ناشطا في مثل هذه التنمية *]
- ٦ — [التنمية ، في مفهومها الشامل ، ليست اقتصادية فحسب ، بل هي اجتماعية أيضا * وأدنى العناصر الأساسية للتنمية هي الصحة والتعلم والعمل ، ومن الضروري تأمينها بتدابير وطنية ودولية *]
- ٧ — [التنمية هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة ويتمثل هدفها في التحسين المطرد لرفاه السكان جميعا وكل الأفراد القائم على مساهمتهم الفعلية والقيمة في صنع القرار ملل أجل التنمية ، وفي التنفيذ الطوعي للقرارات ، وفي التوزيع المنصف للفوائد الناتجة عن التنمية *]

ثانيا

- ١ — [الحق في التنمية ، القائم على المادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، هو احد حقوق الانسان يتمتع به كل شخص ، فرديا او ضمن كيانات انشئت بموجب الحق في التجمع والحق في الاشتراك في نظام سياسي واجتماعي واقتصادي والاسهام فيه وممارسته ، ويتسنى في اطاره الاعمال التام لجميع حقوق الانسان الواردة في الميثاق الدولي لحقوق الانسان *]
- ٢ — [ان الحق في التنمية هو احد حقوق الانسان * ويتضمن حق كل فرد في نظام محلي وولائي ودولي يتسنى فيه الاعمال التام للحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان *]
- ٣ — [ان الحق في التنمية هو احد حقوق الانسان ويطبق على الافراد والمجموعات والشعوب والدول * وهو يشمل على حقوق الافراد والمجموعات والشعوب والدول في التمتع بنظام محلي وطني ودولي يتسنى في نطاقه الاعمال التام ، فرديا أو جماعيا ، للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عن المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة ، واعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية * والتعاون بين الدول وغير ذلك من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة *]
- ٤ — [الحق في التنمية ، القائم على المادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، هو أحد حقوق الانسان وله أبعاد فردية وجماعية * ويتمثل الهدف النهائي لهذا الحق في التنمية المتعددة الجوانب للانسان *]
- ٥ — [الحق في التنمية هو احد حقوق الانسان الثابتة لجميع الأفراد وجميع الشعوب *]

- ٦ — [حق الإنسان في التنمية هو تعبير عن حق الشعوب في تقرير المصير تحدد بموجبه جميع الشعوب بحرية وضعها السياسي ، وتمارس بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويمكنها من أن تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية لأهدافها الخاصة دون إلحاق ضرر بأي التزام ناتج عن التعاون الاقتصادي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة والقانون الدولي * ولا يجوز في أية حال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية *]
- ٧ — [الحق في التنمية يشتمل على حق تعويض الأضرار ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي ، التي نتجت عن الاستعمار والاستعمار الجديد ، والتمييز والاستغلال *]
- ٨ — [الاعلام والاتصال مصدران أساسيان للحق في التنمية ، والتوصل إلى الاتصال والاعلام هو شرط أساسي لأي مساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات وكذلك للمجتمع الدولي *]
- ٩ — [للحق في التنمية بعدان اثنان : الأول دولي ، والثاني إقليمي ووطني * وفي كل مستوى من هذين المستويين ترجح مسؤولية القيام بالمجهودات من أجل التنمية إلى الدول بالدرجة الأولى *]
- ١٠ — [الحق في التنمية هو أحد حقوق الإنسان يتمتع به كل شخص ، فرديا أو ضمن كيانات أنشئت بموجب الحق في التجمع ، والحق في الاشتراك في نظام سياسي واجتماعي واقتصادي والاسهام فيه وممارسته ، ويتسنى في إطاره الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان *]
- ١١ — [الحق في التنمية ، يشتمل من ضمن محتوياته على ما يلي :
- (أ) حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي بدون تدخل أو إكراه من الخارج ، وحققها في سلوك طريقها في التنمية حسب إرادة شعبها ؛
- (ب) واجب كل دولة وواجب جميع الدول في التعاون مع بعضها البعض قصد تعزيز التنمية وبدون أي نوع من أنواع التمييز ؛
- (ج) حق جميع الدول في اقتسام فوائد التقدم والابتكارات العلمية والتكنولوجية وذلك لتعجيل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ؛
- (د) توفير المعونة الفعلية للبلدان النامية عن طريق المجتمع الدولي ككل بدون أي شرط سياسي أو عسكري أو اقتصادي ؛
- (هـ) المعاملة التفاضلية غير التبادلية للبلدان النامية ، حيثما أمكن ذلك ، في جميع مجالات التعاون الدولي ؛
- (و) العلاقات العادلة والمنصفة بين أسعار المواد الخام والمواد الأساسية والمصنوعات والسلع شبه المصنوعة التي تصدرها البلدان النامية من جهة وأسعار المواد الخام والمواد الأساسية والمصنوعات والسلع والرأسمالية التي تستورد من البلدان النامية ، وذلك بقصد إدخال تحسين مطرد في معدلات التبادل التجاري لصالح هذه البلدان ، وتقدم الاقتصاد العالمي ؛
- (ز) حق كل فرد وجميع الشعوب في المساهمة الفعلية والقيمة في صنع القرار المتعلق بالتنمية فضلا عن التنفيذ الطوعي للقرارات وفي التوزيع المنصف للفوائد الناتجة عن التنمية *]

ثالثا

- ١ — [ينبغي أن يكون الإنسان الهدف الأساسي للتنمية * وينبغي لأي سياسة انمائية ملائمة أن يكون فيها الإنسان أهم مساهم في التنمية وأهم مستفيد منها *]
- ٢ — [ينبغي أن يعتبر الإنسان بصفته موضوع عملية التنمية * وينبغي منح جميع الأفراد وضعاً يسمح لهم بالمساهمة الفعلية والقيمة في صنع القرار الخاص بالتنمية فضلاً عن التنفيذ الطوعي للقرارات وفي التوزيع المنصف للفوائد الناجمة عن التنمية *]
- ٣ — [لكل شخص الحق في التمتع بنظام دولي ووطني ومحلي يمكنه في إطاره أعمال حقه في التنمية على أكمل وجه *]
- ٤ — [ينبغي أن يكون الإنسان الموضوع والهدف الأساسيين للتنمية * لذلك ينبغي لأي سياسة انمائية ملائمة أن يكون فيها الإنسان أهم مساهم في التنمية وأهم مستفيد منها *]
- ٥ — [فيما يتعلق بالإنسان ، ترجع إليه ، فردياً وجماعياً ، المسؤولية الأولى في التنمية ، آخذاً في الاعتبار مسؤوليته حيال المجتمع المحلي الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً وكاملاً ، لذلك ينبغي لهذا المجتمع أن يعزز ويحمي نظاماً اجتماعياً مناسباً من أجل التنمية ، آخذاً في الحسبان أن جميع حقوق الإنسان لا تنفصل عن بعضها ولا تتجزأ *]
- ٦ — [الحق في التنمية يتطلب نظاماً اجتماعياً يتوافق تماماً مع تشجيع المساهمة الكاملة والفعلية لكل شخص ، فردياً أو عن طريق الجمعيات المناسبة مما يضمن ، إلى أقصى حد ممكن ، احترام كرامة الإنسان ، ويشجع على التوزيع المنصف للفوائد الناتجة عن التنمية *]
- ٧ — [الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية ، لذلك ينبغي أن يكون المساهم الفعلي في الحق في التنمية والمستفيد منه *]
- ٨ — [للدولة حق وواجب صياغة سياسات التنمية المناسبة التي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق هذه الأهداف * ويتضمن ذلك ، ضمن جملة أمور ، واجب إنشاء الإطار القانوني المناسب الذي يسهل إيجاد فرص الاشتراك الملائمة ، وواجب الدول في التعاون فيما بينها قصد تحقيق تنمية بشرية *]
- ٩ — [ينبغي لكل دولة أن تضطلع بالدور الرئيسي لضمان تنمية مواطنيها * وينبغي أن تمارس السيادة التامة على الموارد الاقتصادية الوطنية وذلك لصالح الجماهير الواسعة *]
- ١٠ — [فيما يتعلق بالأُمم ، ترجع إليها المسؤولية الأولى في التنمية آخذة في الاعتبار مسؤوليتها حيال المجتمع الدولي وحيال الأفراد داخل الأُمم * وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع ويحمي نظاماً دولياً مناسباً من أجل التنمية ، آخذاً في الحسبان أن جميع حقوق الإنسان لا تنفصل عن بعضها ولا تتجزأ *]
- ١١ — [ينبغي أن يعتبر للحق في التنمية جزءاً لا يتجزأ من حق تقرير المصير للشعوب بوصفهم أحد حقوق الإنسان التي تستطيع الشعوب بموجبه أن تحدد وضعها السياسي بحرية ، وبطريقة ديمقراطية وأن تسعى إلى تميمتها ، وأن أيضاً تنصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، آخذة في الاعتبار الالتزامات الناجمة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المصلحة المتبادلة وعلى القانون الدولي *]

١٢- [ينبغي أن يعتبر الحق في التنمية جزءاً لا يتجزأ من واجب الدول في التعاون فيما بينها بدافع من روح التضامن ، ومبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي ينبغي للدول أن تستهدف بمقتضاه دائماً تعزيز وحماية السلم والأمن الدوليين ، وكذلك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية الدولية القائمة على تكافؤ الفرص من أجل تنمية جميع الأمم وجميع الأفراد داخل الأمم *]

١٣- [لأعمال الحق في التنمية ، يجب على الدول بصرف النظر عن الفروق القائمة بين أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أن تتعاون فيما بينها في مختلف مجالات العلاقات الدولية وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، ولتعزيز التقدم الاقتصادي والتقني والاجتماعي والثقافي والرفاه العام للأمم ، ولإقامة نظام دولي جديد أكثر عدلاً وانصافاً ، ولإزالة جميع أشكال عدم المساواة واستغلال الشعوب والأفراد ، ولمكافحة الاستعمار والعنصرية وخاصة الفصل العنصري وأية سياسة أو أيديولوجيا أخرى مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة *]

١٤- [الالتزام الأولي لكل دولة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها لا تتسنى ممارسته بفاعلية إلا في حالة الاحترام التام للالتزام بالتضامن الذي يضطلع به المجتمع الدولي بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة *]

١٥- [للدول الحق والمسؤولية الأولية لضمان التنمية داخل كل أمة وكذلك على النطاق الدولي وأنه من واجب جميع الدول حيال هذا الهدف ، أن تتعاون فيما بينها لتعزيز تحقيق التنمية وتقديم المساعدة لذلك الغرض ، ولإزالة العوائق القائمة في طريق التنمية وذلك بأن تتقيد ضمن جملة أمور ، بالمبادئ التالية وأن تشجع على تنفيذها :

- ١- تقرير المصير وتساوي الحقوق للشعوب ؛
- ٢- تكافؤ الفرص لجميع الأمم والأفراد ؛
- ٣- سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وكذلك مساواتها في السيادة ؛
- ٤- عدم الاعتداء ؛
- ٥- الحل السلمي للخلافات ؛
- ٦- عدم التدخل في المسائل التي تقع ضمن الولاية الداخلية لأية دولة ؛
- ٧- التعاون الدولي القائم على الانصاف تصد إزالة التفاوت الموجود في العالم وضمان الرخاء للجميع ؛
- ٨- تعزيز العدالة الاجتماعية الدولية ؛
- ٩- علاج الظلم الذي فرض بالقوة وحرمان الأمم من الوسائل الضرورية لتنميتها الطبيعية ؛
- ١٠- القيام باخلاص بالالتزامات الدولية ؛
- ١١- تشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والتقيد بها ؛
- ١٢- السيادة الدائمة لكل أمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية *]

١٦ — [الكيانات التي اقيمت بمقتضى الحق في الاشتراك في الجمعيات ، والكيانات التقليدية التي تهدف الى تنمية الأفراد الذين يكونونها بصفتها وسيطة بين الأفراد والدولة ، لها أهمية خاصة لاعمال الحق في التنمية ولذلك ينبغي للدول ان تحترمها *]

رابعاً

١ — [يتطلب الحق في التنمية نظاماً اجتماعياً يتوافق مع تشجيع المساهمة الكاملة والنشطة لكل شخص فردياً وعن طريق الجمعيات الملائمة ، وذلك لضمان احترام كرامة الانسان الى اقصى حد ممكن والتوزيع المنصف للفوائد الناجمة عن التنمية *]

٢ — [يتطلب الحق في التنمية نظاماً دولياً يتوافق مع تشجيع المساهمة الكاملة والنشطة لكل امة ، فردياً او جماعياً ، وذلك لضمان الاحترام الى اقصى حد ممكن لمبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة *]

٣ — [الهدف النهائي للحق في التنمية هو تحقيق تحسين مطرد لرفاه كافة السكان وكذلك تحقيق ما يكمن من قدرات في كل انسان *]

٤ — [الحق في التنمية هو جزء لا يتجزأ من واجب الدول في التعاون فيما بينها بروح التضامن وذلك بصفته مبدأ من مبادئ القانون الدولي ، ينبغي للدول ، بمقتضاه ان تعمل دائمة من أجل تعزيز وحماية السلم والأمن الدوليين وكذلك لانشاء نظام دولي يقوم على تكافؤ الفرص لجميع الأمم *]

خامساً

١ — [جميع مظاهر الحق في التنمية المبينة في الفقرات السابقة غير قابلة للفصل وهي مترابطة *]

الجزء الثاني

أولاً

١ — [من أجل تحقيق التنمية كاملة وعالمياً ، يكون من الضروري ازالة الانتهاكات الجماعية الصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والافراد الذين اضيروا بسبب أوضاع مثل تلك التي تنتج عن الفصل العنصري ، وعن جميع اشكال التمييز العنصري والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الاجنبيين والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية وسلامة الأراضي ، وعن رفض الاعتراف بالحق الاساسي للشعوب في تقرير المصير وحق كافة الأمم في ممارسة السيادة التامة على ثرواتها ومواردها الطبيعية *]

٢ — [ينبغي لكل دولة ان تشجع على اقامة وصيانة السلم والأمن العالميين اللذان يعتبران أساسيين للاعمال التامة للحق في التنمية *]

٣ — (أ) [ينبغي لكل دولة ان تعمل لتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والانساني ، ولتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الانسان والحريات

الأساسية ، للجميع دون تمييز ، بسبب العنصر ، او الجنس او اللغة أو الدين *

(ب) لاستكمال المجهودات التي ينبغي لكل بلد نام ان يقوم بها لضمان تنميته وبصرف النظر عن المساعدة التي قد تستطيع هذه البلدان اعطاؤها بعضها لبعض ، من الضروري ان يهيأ لها التعاون الدولي الواغر والمنظم والفعال الذي سيمكنها من زيادة مواردها الانمائية بصورة ملائمة *

٤ - [ينبغي اعطاء الأولوية لاقامة نظام اقتصادي جديد يساعد البلدان النامية على اتخاذ وضع يسمح لها بتحقيق الاستقلال الاقتصادي الحق ويخلق الظروف المادية والمعنوية من أجل توفير مستوى معيشي ملائم للسكان *]

٥ - [ينبغي استهلال عهد للتعاون واسع النطاق فيما بين الأمم يقوم على احترام تقرير مصير كل شعب فيما يتعلق باختيار النظام الذي يرغب في العيش في ظله *]

٦ - [(أ) ان الحق في التنمية يقضي ضمنا ان تهدف الدول والمجتمع الدولي ككل الى خلق الظروف المحلية والوطنية التي تتيح لكل شخص التمتع بالحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان *]

٧ - [ان الحق في التنمية يقضي ضمنا ان تهدف الدول والمجتمع الدولي ككل الى خلق ظروف دولية ملائمة تتيح تشجيع وحماية الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان * وينبغي للتدابير الدولية علاوة على احترامها في جميع الحالات للحريات الاساسية ، ان تركز على ازالة العراقيل القائمة في طريق تكافؤ الفرص للأمم وللأفراد داخل الأمم والناجمة في جملة امور عن العدوان وعن الاستعمار وعن السيطرة والاحتلال الأجبيين وكذلك عن عدم الامتثال للمعايير الدولية المتعامل بها عامة فيما يتعلق بالتعليم والعمل والتغذية والصحة والسكان والاعلام والمشاركة *]

٨ - [يتضمن اعمال الحق في التنمية ، على المستوى الدولي صياغة واعتماد وتنفيذ الصكوك الدولية التي تعكس اجماع الدول التي تتبع أنظمة اقتصادية واجتماعية وسياسية مختلفة *]

٩ - [ينبغي للصكوك الدولية ان تركز على الاجراءات الوطنية والاقليمية والعالمية لتشجيع وحماية الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاعلان الدولي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وذلك ، ضمن جملة امور ، عن طريق التعبئة الملائمة للموارد من أجل التنمية وكذلك للاعلام والمشاركة وتكافؤ الفرص لجميع الأمم فيما يتعلق بالتنمية *]

١٠ - [ينبغي للمجتمع الدولي ان يركز على تحقيق الالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية والتي تتم الانضمام اليها بحرية تامة ، وعلى الحل السلمي للخلافات المترتبة عليها وكذلك على تطوير واعتماد مبادئ قانونية عامة بخصوص الحق في التنمية *]

١١ - [يتطلب اعمال الحق في التنمية على المستوى الدولي اقامة نظام أمن غذائي عالمي وانشاء نظام نقدي دولي جديد يكون رشيدا ومنصفا وشاملا ، وانشاء صندوق دولي لمساعدة البلدان النامية واقتسام الفوائد السلمية للتقدم العلمي والتكنولوجي *]

١٢ — [تكون وسائل اعمال الحقوق في التنمية على المستوى الدولي كما يلي :

- (أ) استئصال الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد —
وجميع أشكال العدوان والاحتلال والتدخل والسيطرة الأجنبية ، وما يترتب عليها من نتائج اقتصادية واجتماعية ؛
- (ب) احلال الديمقراطية على العلاقات الدولية على اساس المساهمة العادلة والمنصفة لكافة الدول في العلاقات السياسية الدولية ، بما في ذلك صنع القرار فيما يخص صيانة السلم والأمن الدوليين كما أكدته بلدان عدم الانحياز ؛
- (ج) تعزيز نزع السلاح الشامل والتام واستخدام الموارد المتوفرة من أجل التنمية وبصفة خاصة تنمية البلدان النامية ؛
- (د) القيام بخطوات سريعة وثابتة في طريق تحقيق العقد الانمائي الثالث واقامة نظام اقتصادى جديد يتضمن ضمن جملة أمور مايلي :
- ١٠ ' اجراءات فردية وجماعية لتدعيم التعاون الاقتصادى والتجارى والتقني فيما بين البلدان النامية ؛
- ٢٠ ' التوزيع الدولى العادل والمنصف للعمل الذى بما في ذلك تصنيع البلدان النامية وفتح أسواق البلدان المتقدمة امامها ، والأمن الغذائى ونقل الموارد الملائمة عن طريق التجارة وتقديم المساعدات من أجل التنمية والوصول الى اسواق رأس المال واصلاح النظام النقدى الدولى ونقل التكنولوجيا بشروط مجزية ، وعائد منصف للسلع الأساسية الأولية ، وحماية القوة الشرائية للبلدان النامية ، ومعدلات التبادل التجارى العادلة ؛
- ٣٠ ' المساهمة الديمقراطية في المؤسسات الاقتصادية الدولية ولا سيما في صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والخات ؛
- ٤٠ ' تنظيم ومراقبة نشاطات المؤسسات عبر الوطنية عن طريق اعتماد اجراءات ترمي الى تعزيز مصالح البلدان التي تعمل فيها مثل هذه المؤسسات على اساس السيادة التامة لمثل هذه البلدان ؛
- ٥٠ ' الادارة المشتركة للموارد مثل قاع البحر والفضاء الخارجى ويمثلان كلاهما التراث المشترك للانسانية ؛
- (هـ) تطوير التعاون الدولى العادل والمنصف فيما يتعلق بما يلي :
- ١٠ ' تعزيز تقدم التعليم والحلوم ؛
- ٢٠ ' تعزيز التعاون الثقافى بما في ذلك اعادة الثروات الثقافية والتراث التاريخى وتنمية التبادل بين مختلف الثقافات ؛
- ٣٠ ' اقامة نظام اعلام واتصالات دولى جديد ؛
- ٤٠ ' ايجاد حل للمشاكل الاجتماعية الملحة بما في ذلك اعمال الحقوق الاجتماعية —
والثقافية للعمال المهاجرين [.

- ١٣- [تتحمل الدول ، فرديا او جماعيا ، واجب تأمين ممارسة الحق في التنمية *]
- ١٤- [ينبغي للدول ان تتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك في ميدان العلم والتكنولوجيا ولتعزيز التقدم العالمي في ميداني الثقافة والتعليم * وينبغي للدول ان تتعاون من أجل تعزيز النمو الاقتصادي في العالم وبصفة خاصة نمو البلدان النامية *]
- ١٥- [تتحمل جميع الدول واجب تعزيز تحقيق نزع السلاح الشامل والتام تحت مراقبة دولية فعالة واستخدام الموارد المتوفرة الناجمة عن اجراءات نزع السلاح لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان مع تخصيص قسط وغير من مثل هذه الموارد لتستخدم كوسائل اضافية لسد احتياجات التنمية للبلدان النامية *]
- ١٦- [للاسراع بالنمو الاقتصادي للبلدان النامية ولتضييق الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، ينبغي للبلدان المتقدمة ان تعامل البلدان النامية ، كلما أمكن ذلك معاملة تفضيلية غير متبادلة وغير تمييزية شاملة وذلك في ميادين التعاون الاقتصادي الدولي *]
- ١٧- [لا يتسنى للحق في التنمية ان يتحقق تماما الا في ظروف يستتب فيها السلم القائم وتضمن حق الشعوب في الاستقلال والتقدم الاجتماعي فضلا عن التعاون الدولي الواسع *]
- ١٨- [من أجل الاعمال الفعال للحق في التنمية ، فرديا او جماعيا ، ينبغي ان تعجل البلدان المتقدمة في نقل الموارد الى البلدان النامية وان تضمن لها ظروفًا مناسبة في الميادين الاقتصادية والتجارية والتبادل العلمي *]
- ١٩- [ينبغي القيام بمجهودات اضافية لاقامة مزيد من العدالة الاجتماعية ومساواة الحقوق من أجل التنفيذ التام للحق في التنمية * ولهذا الغرض ينبغي لكافة الشعوب والدول ان تقوم العراقيل التي تحول دون اعمال الحق في التنمية *]
- ٢٠- [يتطلب التمتع التام بالحق في التنمية مضاعفة المجهودات الموجهة الى ضمان حقوق كل شخص في العيش في سلم وأمن بما في ذلك اتخاذ اجراءات عملية أساسية لتحقيق نزع السلاح *]
- ٢١- [يتطلب اعمال الحق في التنمية مساهمة البلدان النامية مساهمة فعالة ، كاملة ومنصفة ، في صياغة وتنفيذ جميع القرارات التي تمس المجتمع الدولي *]
- ٢٢- [يجب القيام باكتشاف وباستغلال وبادارة التراث المشترك للانسانية من أجل أغراض سلمية ولصالح الانسانية قاطبة وذلك بصرف النظر عن الوضع الجغرافي والاقتصادي والسياسي للدول * ولا بد ان تقسم الفوائد الناتجة عن ذلك بالعدل بين جميع الدول مع ايلاء اهتمام خاص الى مصالح واحتياجات البلدان النامية *]
- ٢٣- [يجب على الدول سواء بمفردها او بالتعاون مع دول اخرى ومع المنظمات الدولية المختصة ان تشجع بحماس امداد البيانات والمعلومات العلمية ، ونقل الدراية الناتجة عن البحث العلمي والتقني الى البلدان النامية بصفة خاصة ، وان تعزز قدرة تلك الدول على القيام بالبحث العلمي والتقني وذلك ضمن جملة امور ، عن طريق برامج توفر التعليم والتدريب الملائمين للعاملين الفنيين والعلميين *]
- ٢٤- [يجب على الدول ان تتعاون قدر استطاعتها سواء مباشرة او عن طريق المنظمات الدولية المختصة لتعزيز فعليا تطوير ونقل العلوم والتكنولوجيا بشروط منصفة ولتدخل شروطا اقتصادية وقانونية ملائمة لنقل العلوم والتكنولوجيا *]

- ٢٥ — [يجب على الدول تشجيع تنمية القدرة العلمية والتكنولوجية في البلدان النامية وبجانب عليها تعزيز المساعدة التقنية لهذا الغرض *]
- ٢٦ — [يتطلب أعمال الحق في التنمية وبصفة خاصة في بعده الثقافي ، تعبئة الوسائل الوطنية والدولية للمحافظة على الآثار الثقافية والتاريخية وإعادة الممتلكات الثقافية التي نهبت أو تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية إلى البلد المنشأ *]
- ٢٧ — [يجب أن يقام نظام اقتصادي دولي جديد يركز على مبادئ العدل والانصاف لا لتحقيق تحسن في الرفاه المادي للشعوب فحسب ، بل وكذلك لنمو كل انسان نموا كاملا عن طريق عملية شاملة تتضمن العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ونشر العلوم والتكنولوجيا والتعليم والاعلام والثقافة *]
- ٢٨ — [لضمان الممارسة الفعلية للحق في التنمية لكل فرد وللبنية جمعاء تقوم البلدان المتقدمة في نطاق سياسة التعاون وفي حدود مواردها ، بمنح المساعدة الملائمة إلى البلدان الأكثر حرمانا ، وذلك لتحقيق قدر أكبر من العدالة الاقتصادية والاجتماعية *]

ثانيا

- ١ — (أ) [ينبغي لكل دولة أن تتيح الفرصة للمشاركة الشعبية في عملية التنمية وأن تشجعها ، وتقوم بالاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي تقتضيها *]
- (ب) [ينبغي اعطاء الأولوية إلى ادماج المرأة في عملية التنمية وبنبغي تأمين وتحقيق مساواتها في الحقوق *]
- ٢ — [مع احترام الحريات الاساسية في جميع الحالات ، ينبغي للاجراءات المحلية والوطنية من باب الأولوية أن تركز على ازالة العراقيل القائمة في طريق التنمية والناجمة عن عدم الامتثال إلى المعايير المعمول بها على المستوى الوطني والدولي فيما يتعلق بالتعليم والعمل والتوزيع العادل للدخل والتغذية والصحة والسكان والاعلام والمساهمة وكذلك فيما يتعلق باستئصال التفرقة العنصرية والتمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين *]
- ٣ — (أ) [يتطلب أعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني اتخاذ واعتماد وتنفيذ اجراءات سياسية وقانونية وادارية وغيرها من الاجراءات *]
- (ب) [ينبغي لهذه الاجراءات أن تعزز وتحمي في جميع الحالات أعمال الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان *]
- ٤ — [ينبغي تشجيع وضمان فعالية الاجراءات على المستوى الوطني وذلك بخاصة ، عن طريق التعبئة المناسبة للموارد المحلية والاعلام والمساهمة ، ولتكاثر الفرص للجميع فيما يتعلق بالتنمية ، وعن طريق توزيع منصف للفوائد المترتبة على التنمية مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمجموعات المحرومة *]
- ٥ — [الوسائل لأعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني هي :
- (أ) [إتاحة تكافؤ الفرص للجميع للوصول إلى الموارد الأساسية ، وإلى التعليم والعناية الطبية وغيرها من الخدمات واتخاذ خطوات عاجلة لتحقيق ذات الخدمات ،

- (ب) مشاركة الجميع في صنع القرار من أجل التنمية — وبصفة خاصة مشاركة العمال في الإدارة — وكذلك في التنفيذ الطوعي للقرارات وفي التوزيع المنصف للفوائد الناتجة عن التنمية ؛
- (ج) مواصلة الجهود التي تبذل لاستئصال الظلم الاجتماعي وتوفير المساعدة الايجابية الى المجموعات المحرومة والمرأة والأقليات ؛
- (د) وتعزيز المبادرة المحلية في عملية التنمية ؛
- (هـ) واحترام الحقوق السياسية والمدنية * [

- ٦ — [لعمال الحق في التنمية ، من الضروري ازالة الانتهاكات التي ترتكبها الدول ضد حقوق الانسان الخاصة بمواطنيها بما في ذلك رفض الانتخابات الدورية والحقيقية وحرية التنقل بما في ذلك الحق في مغادرة أى بلد ، وحرية الرأى والتعبير وحرية الفكر والعقيدة والدين وحرية التجمع السلمي والانتهاك الى الجمعيات ، وحرية انشاء النقابات والانتماء اليها *]
- ٧ — [تشتمل مساهمة الجميع في تنفيذ الحق في التنمية ، ضمن جملة امور ، على ما يلي :
- (١) حق كل دولة في اختيار المؤسسات والسياسات والاجراءات الاكثر ملاءمة لظروفها من أجل المساهمة الشعبية مع الأخذ في الاعتبار السياق الاقتصادي والاجتماعي والوطني العام ؛
- (٢) واجب كل دولة في توفير اطار شامل للمساهمة الشعبية في التنمية ؛
- (٣) ينبغي للدولة وضع برامج محددة في المجالات الرئيسية للمساهمة مثل المساهمة في الإدارة والا إدارة الذاتية في القطاع العام وفي الإدارة المحلية وفي لا مركزية صنع القرار ، ومساهمة مجموعات معينة بما في ذلك الأقليات العرقية والعنصرية واللغوية ، واتخاذ الاجراءات الفعلية للمساهمة الملائمة للمرأة في التنمية ؛
- (٤) ينبغي للدولة ان تطور باستمرار النقابات والمنظمات غير الحكومية ، والمجموعات المحلية والمدنية ، وكذلك جميع شرائح المجتمع لتعزيز المساهمة الشعبية *]
- ٨ — [من أجل الاعمال الفعال للحق في التنمية ، فرديا او جماعيا ، يجب ان تعجل البلدان المتقدمة بنقل الموارد الى البلدان النامية وضمان شروط ملائمة لهذه البلدان في الميادين الاقتصادية والتجارية والتبادل العلمي *]
- ٩ — [يتطلب اعمال الحق في التنمية ، بصفة خاصة في بعده الثقافي ، تعبئة الوسائل الوطنية والدولية من أجل الحفاظ على الآثار الثقافية والتاريخية واستعادة الممتلكات الثقافية التي سلبت او تم الحصول عليها بصفة غير قانونية الى المنشأ *]

ثالثا

- ١ — [يتطلب الحق في التنمية على المستوى الوطني مساهمة المرأة التامة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية *]
- ٢ — [لتنفيذ الحق في التنمية ، يحق لكل شخص ، بمساواة تامة ، ان يمثل في جلسة عامة امام محكمة مستقلة ونزيهة ولكل شخص الحق في ان تقوم المحاكم الوطنية بانصافه من الضرر الناجم عن اجراءات تنتهك حقوقه *]

٣ — [يتطلب التمتع التام بالحق في التنمية مضاعفة المجهودات الرامية الى ضمان حقوق كل شخص في الحياة في جو يسوده السلم والأمن ، بما في ذلك اتخاذ الاجراءات العملية الضرورية لتحقيق نزع السلاح *]

رابعاً

١ — [لكل دولة الحق في الاستفادة مما تحقق من تقدم وتطور في العلم والتكنولوجيا من أجل الاسراع بتطورها الاقتصادي والاجتماعي *]

٢ — [قد يتطلب تنفيذ الحق في التنمية استثمارات أجنبية تتماشى مع الأولويات والقوانين الوطنية وينبغي للدول التي تهتم بالاستثمارات الأجنبية ان تبذل المجهودات اللازمة لخلق وصيانة مناخ يشجع الاستثمارات في اطار مخططاتها وسياساتها الوطنية *]

٣ — [لا بد من اتخاذ الاجراءات على المستويين الوطني والدولي لمنع المؤسسات عبر الوطنية وغيرها من مجموعات المصالح الاقتصادية من التعامل مع أنظمة تعارض سياسات القهر مثل الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار الجديد او اى شكل من أشكال العدوان أو الاحتلال أو الهيمنة الأجنبية * ولا بد ان تعهد الدول عن تعزيز او تشجيع الاستثمارات التي قد تكون حاجزاً في طريق تحرير اى اراض تم احتلالها بالقوة *]

الجزء الثالث

الأحكام العامة

١ — [ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لأى دولة او جماعة او فرد اى حق في القيام بأى نشاط او تأدية عمل يرمي الى هدم الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وحقوق وواجبات الدول المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة *]

٢ — [ينبغي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية ان تتعاون لتعزيز وتنفيذ الحق في التنمية بصفته احد حقوق الانسان ، واتاحة تكافؤ الفرص من أجل التنمية بصفته امتيازاً تتمتع به الأمم والأفراد داخل الأمم *]

٣ — [تؤكد الحاجة الى السعي الحثيث لضمان التدوين المطرد للحق في التنمية الذى يعتبر هذا الاعلان خطوة هامة في طريقه *]

٤ — [ليس في هذا الاعلان نص يجوز ان ينال بأى شكل كان من الحق في تقرير المصير والحرية واستقلال الشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة ، وبصفة خاصة الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية او الى اى شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية وحق هذه الشعوب نفسها في النضال لتحقيق تلك الغاية وفي البحث عن المساعدة وتلقيها وذلك وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة *]